بفصلين أخريين لمناسبتهما له وبدا ببيان من تلزمه الزكاة فقال **شروط وجوب زكاة المال** بانواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد ومعدن وركاز وتجارة على مالكه **الاسلام** فلا تجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصلاة لقول ابي بكر في كتاب الصدقة هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر فانها قد تلزم الكافر عن غيره كما مر **والحرية** فلا تجب على الرقيق ولو مدبرا ومستولدة ومعلق العتق بصفة لعدم ملكه فلو ملكه سيده مالا لم يملكه وهو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته وعلم مما تقرر ان الاسلام شرط لوجوب الاخراج لا لاصل الطلب ولا يؤثر فيه ان الشرط الاخر وهو الحرية الكاملة لاصل الخطاب لان مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لا غير وهما كذلك وان اختلف المراد بهما فلا اعتراض عليه **وتلزم المرتد** زكاة المال الذي حال عليه الحول في ردته **ان ابقينا ملكه** مواخذة له بعلقة الاسلام بخلاف ما اذا ازلناه كما افهمه كلامه فان قلنا بوقفه وهو الاصح فموقوفة وح فالمفهوم فيه تفصيل فلا يرد عليه اما اذا وجبت عليه الزكاة في الاسلام ثم ارتد فانها توخذ من ماله جزما سواء اسلم ام قتل كما في المجموع ويجزيه الاخراج في هذه حال الردة وفي الاولى على قول اللزوم فيهما وعلى قول الوقف وهو الاصح ان عاد الى الاسلام **دون المكاتب** فلا تلزمه لضعف ملكه وصرح به لانه قد يتوهم من ان له ملكا وجوبها عليه والحرية قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه ولخبر ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رواه الدارقطني قال عبد الحق واسناده ضعيف ومثله عن عمر موقوفا ولا مخالف له ولانها مواساة وماله غير صالح لها ودليله انه لا تلزمه نفقة قريبه ولا يعتق عليه اذا ملكه ولا زكاة على السيد بسبب ماله لانه غير مالك له فان زالت الكتابة بعجز او عتق او غيره انعقد حوله من حين زوالها وشرط وجوبها ايضا ان يكون المالك معينا

فلا

فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة وتجب في الموقوف على معين وان يكون متيقن الوجود فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بارث او وصية لعدم الثقة بحياته فلو انفصل الجنين ميتا قال الاسنوي ان المتجه عدم لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم ونوزع بان الظاهر خلافه وقد قيد الامام المسئلة بخروج الجنين حيا وهو قياس ما ذكروه فيما اذا بدا الصلاح او الاشتداد زمن خيارهما ان من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا وقد يفرق بينهما بانه في مسئلة الحمل حكمنا بانتقال الملك له ظاهرا وانفصاله ميتا لم نتحقق معه انتفاء سبق حياة له ولا كذلك وقف الملك في زمن الخيار ونحوه ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط لخروجه بقوله **وتجب في مال الصبي** والصبية لشمول الخبر لها ولهما ولخبر ابتغوا في اموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة وفي رواية الزكاة وروى الدارقطني خبر من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ولان المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالهما قابل لاداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف **والمجنون** ويخاطب الولي باخراجها ومحل وجوب ذلك عليه في مال الصبي والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط له ان يحسب زكاته فاذا كملا اخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال وفرضه في الطفل ومثله المجنون كما مر والسفيه قال الاذرعي فلو كان الولي غير متمذهب بل عاميا صرفا فان الزمه حاكم يرى اخراجها فواضح والا فهل نقول يستفتي ويعمل بذلك او يوخر الامر الى كمالهما او يرفع الامر الى حاكم عدل مامون ويعمل بما يامره به لم ار فيه شيئا وثم الحاكم يراجعه ويعمل بقوله انتهى والاوجه كما افاده الشيخ انه يعمل بمقتضى مذهبه كحاكم اناب حاكما اخر يخالفه في مذهبه

قوله فلا زكاة في مال الحمل الخ حاصله انه في صورة الوقف لا زكاة فيها ولو طالت ~~كانت~~ انفصل فان تبين ان لا حمل بل كان نفاخا وجبت الزكاة على الورثة وان خرج ميتا او حيا فلا زكاة على الورثة اه